لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا
مولاي لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع
فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
على وفق دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي
ولا يكفي تصديق المدعى عليه ان في يده على الصحيح
لاحتمال المواضعة قلت قد رأيت غير مرة آخر
باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل
بعلم القاضي فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا
اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقراره بانه
في يده فانكر الشراء او اقر بانه في يده لم يحتج لبرهان
على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي
اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية مختار
لافتى ولكنه القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول هو
الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه
به يفتى ويكتب الحكم لقاضي تلك الناحية ليامره
بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى
قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس
الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي
في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء وعلمه اي
بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه اذا قال الشهود

قضيت

قضيت وانكر القاضي فالمتولي له به يفتى قاله ابن
الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية بخلاف ما
لمجد زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون
القول قوله في انه لم ينقض لوجود نقض الثاني به
قال المصنف وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب
البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان في حقوق
العباد ان يصير الحكم حادثة بان تتقدمه دعوى
صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو
برهن على اخر عند قاض فقضى به ببرهانه بدون
منازعة ومخاصمة شرعية ونزاع بينهما لم ينفذ
قضاؤه لفقد شرطه وهو النزاع من خصومة شرعية
فكان افتاء فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء
وافاد بقوله فلو رفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى
لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضى مذهبه لعدم
تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط لنفاذ
القضاء في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم
القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضاء
قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتاب
فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية فالوا قضاء
العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد بخلاف قضاء
غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه وللثاني
نقضه اذا رتب بيع الناظر على بيع باطل او فاسد
لا ينفذ مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية

مطلب اذا قال الشهود قضيت وقال لم
اقضه فالقول قول الخ

مطلب ما يمنع منه ذلك الخروج
قضاء المالكي بلا خروج الفتوى

Copyright © King Saud University